تقوم الأمة على الإيمان والجهاد والأخلاقيات

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ . (سورة الحجرات : آية ١٥) .

هذا كتاب من محمد النبى ـ ﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة من دون الناس .

الآن نصل إلى نص الصحيفة أو الكتاب أو مانسميه بدستور أمة المدينة الذى انتهى رسول الله صلوات الله عليه إلى إقرار نصه بعد الشورى وتبادل الرأى مع أصحابه فى كل جزء ، بل فى كل سطر أو مادة منه ، ليكون بعد ذلك أساس التنظيم والعمل والتعامل فى أمة المدينة أى أمة الإسلام .

حقاً إن القرآن الكريم هو أساس ذلك كله فى أمة الإسلام ، لكن هذه الصحيفة نابعة منه أو هى تطبيق لبعض أحكامه فيما يتصل ببناء الأمة وطبيعة تكوينها وحقوق الناس فيها والتزاماتهم حيالها .

ثم إن القرآن الكريم كان يتنزل وتتكامل الكثير من أحكامه شيئاً فشيئاً ، وسور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام ومايليها إلى سورة الحج وهى الثانية والعشرون ظلت تتنزل آياتها طوال العصر المدنى كله ، وهذه السور الاثنتان والعشرون تتضمن معظم آيات الأحكام .

وفى أثناء ذلك كانت أمة الإسلام تنمو ويدخل الناس فيها فوجاً بعد فوج ، وكانت مساحتها تتسع يوماً بعد يوم نتيجة للدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والسرايا والمغازى ، وذلك كله اقتضى تنظيمًا وتشريعاً قائمًا على القرآن ونابعاً من روحه وموضحاً بالسنة وهى الأسوة الحسنة التى ظل الرسول الكريم يضربها لمن حوله وللأجيال من بعده . وهذه الصحيفة سنة لأنها إقرار من الرسول لما اجتمع عليه رأيه بعد الشورى مع أصحابه ، ثم إن نصها من إملائه ﷺ على كاتبه الأمين العدل إذ ذاك ، وهو على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وسنرى من نص الصحيفة وصياغتها أن الرسول أقر النص باللفظ والصيغة التى انتهوا إليها حتى تكون المعانى واضحة لأصحابه ، فيكون ذلك أعون لهم على فهمها والالتزام بكل كلمة فيها .

وسنرى كذلك أن كل حكم من أحكامها نابع من آية قرآنية أو مؤيد بحديث من لفظ الرسول نفسه .

وكتابة الصحيفة نفسها تنفيذ أو تطبيق لأمر قرآنى صريح بالكتابة . ومن الغريب أننا نتحدث حديثاً طويلاً عن آيات القراءة مثل أول سورة العلق وسورة « نّ والقلم ومايسطرون » وننسى آيات الكتابة وهى كثيرة وأساسية وملزمة للناس ، وأطول هذه الآيات وأكثرها تفصيلاً هما الآيتان ٢٨١ و ٢٨٢ من سورة البقرة : ﴿ **يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتم بِدَين إِلَى أَجَل مُسَمًّى فَاكْتُبوهُ** .... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَكتمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّه آثمٌ قَلبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَليمٌ** ﴾ . وغريب من الأمر أن المفسرين قصروا أحكامها على الدَّين وحده ، أو الدين المادى وحده ، مع أن الدَّين معنوى أهم وأعظم ، وإيماننا بالله سبحانه وتعالى دين معنوى وميثاق ينبغى التدقيق فيه والوفاء به بأكثر من التدقيق فى الوفاء بدين المال .

جاء فى لسان العرب « والدين الحساب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ وقيل معناه مالك يوم الحساب . وقوله تعالى ﴿ **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ أى ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوى ، والدين الطاعة ، وقد دنته ودنت له أى أطعته . . . والجمع الأديان يقال : دان بذلك ديانة . . . والدين « الاسلام » أى أن الدين هو دين الله علينا ، ولابد لنا من الوفاء به ، والإسلام هو الالتزام بالطاعة لله سبحانه ، ولابد من الوفاء بهذا الدين الأعظم بأكثر من الوفاء بدين المال .

والله سبحانه يديننا بالإسلام وهو نعمته الكبرى . جاء فى الحديث الشريف : « **الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله** » .

فكيف مع هذا كله يقتصر فرض الكتابة على دين المال أو الحنطة أو الزبيب دون أن يمتد فيشمل ديننا الله سبحانه وتعالى ، وديننا نحو أمتنا ، وديننا نحو أصحابنا ودين الأب على أبنائه ودين الأبناء على أبيهم ودين الزوجة على زوجها ودين الزوج على زوجته ، وكل هذه عهود وعقود وبيعات والتزامات ينبغى الوفاء بها حتى يكون الناس أمناء مع الله موفين بعهده ، وحتى يكونوا أمناء مع أمتهم موفين بعهدهم مَعاً .

وإذا كنا قد قلنا إن الدخول فى الدين نفسه بيعة أو صفقة لابد من الوفاء بها ، فكيف تقتصر آيتا الدين على دين المال وحده . أليست الأشباه ياقوم بالنظائر ، وإلا فأين القياس ؟ بل أين الفقه نفسه ؟ والفقه عموماً هو الفهم والإدراك ، فأين الفهم والإدراك ؟ .

لكى نفهم آيتى الدين على الوجه الصحيح ينبغى أن نفسرهما آخذين فى الحساب ماسبقهما من الآيات ، لأن من آيات القرآن ماهو مرتبط ارتباطاً كاملاً

بما يسبقها ومايتلوها ، ولا يصح فى هذه الحالات أن تفصل الآيات بعضها عن بعض ويستشهد بها مفرقة منفصلة عما يسبقها ويتلوها من الآيات .

وقد نهى القرآن عن ذلك فقال فى سورة الحجر (آيتى ٩٠ و ٩١) : ﴿ **كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ . الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ** ﴾ وفى تفسير هاتين الآيتين جاء فى لسان العرب : « وفى حديث ابن عباس فى تفسير (جعلوا القرآن عضين) أى جَزَّءوه أجزاء ، وقال الليث : أى جعلوا القرآن عضة عضة أى قسموه قطعاً قطعاً (مادة عضة من اللسان) .

والآيات السابقة على آيتى الدين ابتداء من الآية ٢٧٢ من سورة البقرة تنص كلها على الإنفاق فى سبيل الله ، والإنفاق فى سبيل الله فرض من العبد الصادق لربه ، فهو دين مادى معنوى مَعاً ، وأشير هنا إلى قوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ **وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً** ﴾ . (آية ١٢) وقوله فى سورة الحديد (آية ١٨) : ﴿ **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُواْ اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ** ﴾ . وقوله فى سورة التغابن (آية ١٧) : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾ . وغير ذلك كثير من آيات القرآن التى تتحدث عن ثواب من يصَّدق وينفق فى سبيل الله أى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعف الله له الثواب .

والآيات التى نشير إليها من سورة البقرة ابتداء من الآية ٢٧٢ ونصها كما ذكرناه : ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ... وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللهِ . وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ . ثم تلى ذلك آيات كريمات كلها عن الإنفاق فى سبيل الله ، أى إقراض الله القرض الحسن ، وعلى من ينبغى الإنفاق ، وصفة الذين ينفقون ، ثم يذم الله الربا وهو القرض غير الحسن .

وكيف يحل الله البيع ويحرم الربا ، وهكذا حتى نصل إلى آيتى الكتابة ، فهما إذن تشملان إقراض الإنسان لأخيه الإنسان ، وتشملان بالمعنى والسياق دين الإنسان لربه بنعمة الإسلام ودين المخلوق للخالق سبحانه بالقرض الحسن ، ويتضح لنا هذا المعنى عندما نقرأ الآية ٨٢ من سورة النساء وهى تقول : ﴿ **وَيَقُولونَ طَاعَةٌ فَإذَا بَرَزوا من عِندكَ بَيَّتَ طَائفةٌ منهُم غَيرِ الذى تَقُولُ ، وَالله يَكتُبُ مَايبيتونَ ، فَأعرِض عَنهُم وَتَوَكَّل عَلَى الله وَكَفَى بِالله وَكيلاً** ﴾ .

فإذا كان الله سبحانه وتعالى يكتب كل مايفعل الناس من خير أو شر ـ وهو فى غير حاجة إلى كتابة ـ أفلا يكتب الناس كل مايجرى بينهم من معاملات فكيف والله تقتصر آية الدَّيْن على كتابة دين المال أو عقد المال أو بيعة المال وهى أهون البيعات وأيسر العقود والديون ؟

وينحسم الأمر فى حسابنا عندما نقرأ فى الآية ٦١ من سورة يونس : ﴿ .. **وَمَايَعزبُ عَن رَبكَ من مِثقَال ذَرَّةٍ فى الأرض وَلاَ فى السَّمَآء وَلاَ اصغَرَ من ذَلِكَ وَلاَ اكبَر إلاَّ فى كِتَابٍ مُبين** ﴾ .

فإذا كان الله سبحانه يكتب فى كتاب مبين أى واضح كل شىء حتى الذرة وماهو أصغر منها فكيف لا نستنتج من هذا أن المسلمين والمؤمنين ينبغى لهم أن يكتبوا كل شىء مما يجرى بينهم من تعامل كبيراً كان أو صغيراً ، عظيمًا أو هيناً ، فإذا كان هذا هكذا أفلا نخرج من هذا بأن معرفة الكتابة والقراءة فرض على كل مسلم مؤمن . ولا يقدح فى هذا بحال أن الرسول ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، فهذه آية من آيات نبوته وبرهان من براهين صدقه ﷺ ، وهو أمر لا ينسحب على أى مسلم غيره .

لهذا قرر رسول الله ﷺ أن يكون ميثاق قيام الأمة وإعلان قيامها وتحديد أهلها ومسئولياتهم ومالهم وماعليهم مكتوبا فى كتاب أو صحيفة لا مجرد بيعة شفهية أو ميثاق غير مكتوب ، فذلك أقطع للشك وأبعد للريبة ، فإن عقد قيام الأمة ينبغى أن يكون ثابتاً واضحاً لا يختلف الناس فى نصوصه ، واذكر معى هنا قول الله فى آية سورة البقرة ٢٨٢ : ﴿ **وَلَا تَسأَمُواْ ان تَكتُبُوهُ صَغيراً او كَبيراً إِلَى اجَلِهِ ذَلِكم اقسَطُ عندَ الله وَاقوَمُ لِلشَّهادَةِ وَادنَى الَّا تَرتَابُواْ** ﴾ . . .

اشتور الرسول ﷺ مع أصحابه إذن فى شأن أمتهم أمة الإسلام ، وكلما اتفق رأيهم على مادة أو مواد أملى الرسول صيغتها على على بن أبى طالب ، وهو كاتب عدل وشاهد عدل لا يبدل ولا يغير وهو مؤتمن يأمن إليه الناس جميعاً وهو قوى لا يكتم الشهادة ولا يخشى فى الله أحداً من العالمين ، وكل الألفاظ التى استعملتها هنا واردة فى آيتى الدين .

وقد كتبت الصحيفة كما قلنا على مراحل . وبعض الباحثين فى أمرها يسمونها لذلك وثائق لا وثيقة واحدة فيقولون الوثيقة الأولى والثانية ، وهكذا حتى يصلوا بها إلى ثمان ولا بأس بهذا التقسيم وإن كنا نحن لا نصل به إلى ثمانية أقسام أو وثائق .

والكتاب أو الصحيفة واردة عند ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق سرداً دون تقسيم إلى أقسام وفقرات أو مواد ، ولكننا نحن المحدثين نقسمها مواد لكى تتضح معانيها وقيمتها كوثيقة سياسية ذات أهمية كبرى ، وأول من فعل ذلك الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى الهندى عندما نشر كتابه القيم « الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة » ، أول مرة فى القاهرة سنة ١٩٤٣ وعنه نقل التقسيم إلى مواد ـ فيما أحسب ـ مونجومرى واط فى كتابه عن « محمد فى المدينة » . ثم عدت إليها وقسمتها بحسب الاستقراء إلى أربعة أقسام رأيت أن كلا منها كتب فى مرحلة من مراحل العهد المدنى وعندما درسها روبرت برترام

سارجانت مع طلابه فى جامعة لندن قسموها إلى ثمانية أقسام أو ثمانى وثائق ثم أعدت النظر فى الموضوع فى الفصل الذى أوردته على دستور أمة المدينة . . فى كتاب : عالم الإسلام » ، وسنرى الآن كيف نقسمها بعد سنوات من الدرس والتحقيق .

القسم الأول :

كتب هذا القسم قبل موقعة بدر فى أثناء بناء المسجد ، وربما كان ذلك قبل المؤاخاة أو بعدها ، والأرجح أن المؤاخاة كانت بعد تدوين ذلك القسم الأول ، لأن المؤاخاة مبنية عليه ، فالمؤاخاة كانت لتوثيق الروابط بين المهاجرين والأنصار ، ولا يكون ذلك إلا بعد قيام الأمة وشعور أعضائها بأنهم أمة واحدة من دون الناس قائمة بنفسها على أساس الدين ومكارم الأخلاق .

ويجمع المؤرخون على أن الكتابة ـ والمؤاخاة ـ كانت فى دار أنس بن مالك ، والكلام لا يصح على هذه الصورة ، لأن أنس بن مالك كان غلاماً فى الثامنة أو التاسعة فى ذلك الحين ، فلا يصح أن يكون له بيت يجتمع فيه المسلمون مع رسول الله يتشاورون ثم يكتبون مايتفقون عليه ، ولكن الأصح أن البيت كان لأمه أم سُلَيْم بنت ملحان وكانت من الصحابيات من بنى النجار ولم تكن بذات مال لأنها عندما أسلمت أحبت رسول الله وأرادت أن تقدم له شيئاً ، ولم يكن لديها مال ، فأتت رسول الله بابنها هذا وقالت : يارسول الله ، هذا هو غلام كاتب فأخذه رسول الله . فخدمه أنس حتى كبر وفهم ، فكتب وروى عنه ، وهو الذى قال « فخدمته تسع سنين فما قال لى قط لشىء صنعته : أسأت أو بئس ماصنعت »

ولا يستبعد أن يكون لأم سُلَيم بنت ملحان (وهى أم أنس) بيت واسع الرحبة يجتمع فيه الرسول مع أصحابه .

وهذايتفق مع مانعرف من مسلك الرسول ، فقد كان ـ قبل بناء المسجد ـ يتحاشى أن ينزل أو يجتمع بالناس لأمر ذى شأن فى بيت أحد النقباء أو كبار القوم حتى لا يعطى لأحد منهم ميزة ترفعه فوق إخوانه ، وكان صلوات الله عليه فى الغاية من بعد النظر وحساب العواقب ، وقد رأينا مصداق ذلك فى نزوله عند أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى من بنى مالك بن النجار ، وكان من أوساط الناس مفضلاً ذلك على النزول فى دار أسعد بن زرارة أو سعد بن معاذ أو أى واحد من النقباء .

والآن إليك القسم الأول من الصحيفة أو الكتاب مقسمًا إلى فقرات تيسيراً للمناقشة .

يتضمن هذا القسم إعلان قيام أمة الإسلام ، وممن تأسست أول الأمر ، ثم القواعد الأساسية التى تنظم أمور هذه الأمة ، والروابط التى تربط بين أفرادها والحقوق الأساسية لأفراد الأمة والالتزامات المتعينة عليهم حيال بعضهم البعض ، وموقفهم كأمة واحدة قائمة على العقيدة حيال غيرهم من الناس والأساس الأخلاقى المتين الذى تقوم عليه وهو أساس أخلاقى جماعى لأن أخلاقيات أمة الإسلام كلها جماعية ، أى أنها روابط أخلاقية كريمة بين أعضاء الأمة ولا مكان فيها للفضائل الفردية مثل كسب الإنسان المال لنفسه وحدها بالحلال أو إكرام الإنسان لإخوانه على سبيل الفخر أو لنيل السؤدد ، فالعمل كله جماعى والفضائل كلها إسلامية عامة لا مكان فيها لقبيلة أو عصبية إلا على أساس تحديد المسئولية ، أى أن ذكر المجموعات المؤسسة للجماعة لا يجعل للعصبية القبلية أو العصبية القرابية أى مكان أو أهمية . .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ هذا كتاب من محمد النبى ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم . .

٢ ـ إنهم أمة من دون الناس .

٣ أ ـ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عَانِيهمْ بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

٣ ب ـ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيهاَ بالمعروف والقسط بين المؤمنين . .

٣ جـ ـ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . .

٣ د ـ وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

٣ هـ ـ وبنو جُشَم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

٣ و ـ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . .

٣ ز ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

٣ ح ـ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

٣ ط ـ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

٤ ـ وأن المؤمنين لا يتركون مفرجاً بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل . . .

٥ ـ ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه . . .

٦ ـ وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين . . .

٧ ـ وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان وَلَدَ أحدهم . .

٨ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

٩ ـ وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم . . .

١٠ ـ وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس . . .

١١ ـ وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم . . .

١٢ ـ وأن سلم المؤمنين واحد ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

١٣ ـ وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً . . .

١٤ ـ وأن المؤمنين يبىء بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله . . .

١٥ ـ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدْى وأقومه . . .

والآن نعلق على هذه المواد واحدة واحدة على اعتبار أنها أساس تنظيم أمة المدينة وأسلوب التعامل فيها . .

المـــادة الأولى :

وفيها بيان الأطراف الداخلة فى هذا الميثاق أو العهد . ويلاحظ أن هذا ليس عطية من محمـد ﷺ إلى الأمة ، فهى تقول كتاب من محمد بين المؤمنين وليس إلى . وتلك نقطة هامة جداً ، فنحن هنا لسنا أمام إملاء من محمد ﷺ إلى الأمة ، بل كتاب يسجل فيه محمد ماتم الاتفاق عليه بينه وبين الأمة ، وبين

طوائف الأمة بعضها وبعض ، وهناك عبارة بين المؤمنين والمسلمين ، فمن هم المؤمنون ومن هم المسلمون ؟ لا يمكن أن يكون اللفظان مترادفين ، فإن الكتاب أو الصحيفة أدق وأخطر من أن تستعمل فيها مترادفات . .

وهذا من أدلة أصالة الوثيقة ، فهى عقد واضح دقيق بين الرسول وأصحابه ، وكلهم فى الغاية من الجدية وإدراك خطورة المقام وأهمية الألفاظ . .

فالحق أن هناك فرقاً شاسعاً بين المؤمنين والمسلمين ، وهذا الفرق يستدعى النص على الفئتين فى الوثيقة . . .

وإليك الفرق بين المؤمنين والمسلمين كما نجده ، فى لسان العرب لابن منظور المصرى الأفريقى :

والإيمان التصديق (التهذيب للجوهرى) وأما الإيمان فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن . واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق . قال الله تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ...** ﴾ ، قال : وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه ، وأين ينفصل المؤمن عن المسلم ، وأين يستويان والإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبى ﷺ وبه يحقن الدم . فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان الذى يقال للموصوف به : هو مؤمن مسلم ، وهو المؤمن بالله ورسوله غيرمرتاب ولا شاك ، وهو الذى يرى أن أداء الفرائض واجب وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه ولا يدخله فى ذلك ريب ، فهو المؤمن وهو المسلم حقاً كما قال الله عز وجل : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون** ﴾ . أى أولئك الذين قالوا إننا مؤمنون ، فهم الصادقون ، فأما من أظهر قبول الشريعة

واستسلم لدفع المكروه فهو فى الظاهر مسلم ، وباطنه غير مصدق ، فذلك الذى يقول : أسلمت لأن الإيمان لابد أن يكون صاحبه صديقاً لأن قولك آمنت بالله ، أو قال قائل : آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت ، فأخرج هؤلاء (يريد الأعراب) من الإيمان ، فقال : ﴿ **ولما يدخل الايمان فى قلوبكم** ﴾ أى لم تصدقوا إنما أسلمتم تعوذاً من القتل . فالمؤمن مُبْطن من التصديق مثلما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر الطاعة مؤمن بها والمسلم الذى أظهر الإسلام تعوذاً غير مؤمن فى الحقيقة ، إلا أن حكمه فى الحقيقة حكم المسلمين ...

وإنما أوردت هذه العبارة الطويلة على تواليها لكى يعرف كل من قرائى أين هو من الإيمان أولاً ..

ثم لكى نعرف أن الايمان الحق يستلزم كما هو واضح من الآية التى ذكرناها (إنما المؤمنون . . . الآية) وهى الآية ١٥ من سورة الحجرات ثلاثة أشياء : التصديق وعدم الارتياب بعد الإيمان ثم الجهاد بالمال والنفس فى سبيل الله .

هذا فى القرآن الكريم كما رأينا ، هذا فى الفقرة الأولى من إعلان الوثيقة : لاحظ عبارة : ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، فالجهاد هنا أساس فى تكوين عضو الأمة المؤمن . .

وإذا قرأنا المواد الخمس عشرة التى يتكون منها هذا القسم من الصحيفة للاحظنا أن الكلام كله مقصور بعد ذلك على المؤمن والمؤمنين دون ذكر للمسلمين ولو مرة واحدة .

فكأن المؤمنين فحسب لا المسلمين هم الذين يحسب لهم حساب فى تكوين الأمة ، إذن فلماذا ورد ذكر المسلمين فى المادة الأولى ؟ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستطيع أن يهمل ذكر ناس دخلوا الدين ولو بشفاههم ، فما داموا قد نطقوا بالشهادتين وقالوا إنهم مسلمون فلابد من قبولهم وإقرارهم ، لأن الإيمان بعد

ذلك بيد الله وحده : هو الذى يهدى للإيمان من يريد أو هو الذى يهدى الإيمان لمن يريد ، أما بعد ذلك وفى المواد الخاصة بالحقوق والواجبات فالكلام يقتصر على المؤمنين دون غيرهم لأنهم هم ـ لا عامة المسلمين ـ عماد الأمة .

وهناك ملاحظة لغوية هى فى ذاتها دليل على أصالة الكتاب ، فلو أنها موضوعة لما وردت فيها عبارة مثل « بين المؤمنين والمسلمين من قريش » ويثرب فقريش اسم قبيلة ويثرب اسم مدينة فكيف يعطف اسم قبيلة على اسم مدينة ؟ ثم هل كان كل المهاجرين من قريش ؟ كان فيهم من غير قريش مثل عمار بن ياسر وأبى ذر الغفارى .

وقبل أن أختم الكلام على المادة الأولى أحب أن أضع خطوطاً كثيرة تحت عبارة : وجاهد معهم ، وأذكر القارىء بما ورد فى الآية ١٥ من سورة الحجرات التى ذكرناها التى تنص نصاً لا شك فيه على أن المؤمن لا يتم إيمانه حتى يجاهد كل منهم فى سبيل الله بماله ونفسه . . .

فمعنى ذلك أن الجهاد بالنفس والمال فرض عين لا فرض كفاية . . فمن أين للفقهاء بالقول بأن الجهاد فرض كفاية وأسقطوه كواجب أساسى على كل مؤمن . لقد نص القرآن على ذلك مرة بعد مرة ، وسورة التوبة جعلت الجهاد فرضاً على كل مسلم ، وفى بقية هذا القسم من الصحيفة وفى أقسامها الأخرى نجد الجهاد جزءا لا يتجزأ من الايمان وفرضاً لازماً على كل مسلم مؤمن .

فكيف أسقط هذا الواجب ؟ وهل يدرى الناس أثر ذلك فى تطور تاريخ الإسلام ؟ . أثره أن الخلفاء ابتداء من الدولة العباسية أخرجوا العرب ومعظم أمة الإسلام من أشرف واجب يؤديه المؤمن : الجهاد بالنفس والمال واعتمدوا فى تكوين جيوشهم على جند مرتزق مشترى بالمال وبالجند المرتزق أذلوا الأمة وأخرجوها من ميدان السياسة جملة . كان ذلك بداية التدهور بل كان هو

التدهور ، هل هناك تدهور هو أشد من تحويل أمة الإسلام إلى رعية ، أى قطيع غنم تُرْعى بكلاب هم الجند المرتزق . .

اذكر معى هنا أبا بكر الصديق حقاً الذى فهم درس الإيمان الحق عن رسول الله ، هنا تفهم كيف أن أبا بكر اعتبر المقصر فى إيتاء الزكاة مرتداً عن الإسلام لأنه منفصل عن الجماعة والأمة ، وعلى هذا الأساس حارب المرتدين ـ ولم يكونوا مرتدين ـ حتى عادوا للإيمان الكامل بالإسلام كما أراده الله سبحانه وكما أخذ الناس به رسوله الكريم ...

اذكر معى فى نهاية هذا الحديث قول أبى الطيب :

وإنما الناس بالملوك وما ... تفلح عرب ملوكها عجم
لا أدب عندهم ولا حسب ... ولا عهود لهم ولا ذمم
بكل أرض وطئتها أمم ... ترعى بعبد كأنها غنم